

سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام

كان لي أبوان أبرهما في حال حياتهما فكيف لي ببرهما بعد موتهما فقال صلى الله عليه وسلم إن من البر بعد البر أن تصلي لهما مع صلاتك وأن تصوم لهما مع صيامك وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا رواه أحمد وابن ماجه وصححه الحاكم ورجح الأئمة غيره أي غير الحاكم وقفه وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا رواه أحمد وابن ماجه وصححه الحاكم ورجح الأئمة غيره أي غير الحاكم وقفه وقد استدل به على وجوب التضحية على من كان له سعة لأنه لما نهى عن قربان المصلى دل على أنه ترك واجبا كأنه يقول لا فائدة في الصلاة مع ترك هذا الواجب ولقوله تعالى فصل لربك وانحر ولحديث مخنف بن سليم مرفوعا على أهل كل بيت في كل عام أضحية دل لفظه على الوجوب والوجوب قول أبي حنيفة فإنه أوجبها على المعدم والموسر وقيل لا تجب والحديث الأول موقوف فلا حجة فيه والثاني ضعف بأبي رملة قال الخطابي أنه مجهول والآية محتملة فقد فسر قوله وانحر بوضع الكف على النحر في الصلاة أخرجه بن أبي حاتم وابن أبي شاهين في سننه وابن مردويه والبيهقي عن بن عباس وفيه روايات من الصحابة مثل ذلك ولو سلم فهي دالة على أن النحر بعد الصلاة فهي تعيين لوقته لا لوجوبه كأنه يقول إذا نحرنا فبعد صلاة العيد فإنه قد أخرج بن جرير عن أنس كان النبي صلى الله عليه وسلم ينحر قبل أن يصلى فأمر أن يصلى ثم ينحر ولضعف أدلة الوجوب ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين والفقهاء إلى أنها سنة مؤكدة بل قال بن حزم لا يصح عن أحد من الصحابة أنها واجبة وقد أخرج مسلم وغيره من حديث أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخلت العشر فأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا بشره شيئا قال الشافعي إن قوله فأراد أحدكم يدل على عدم الوجوب ولما أخرجه البيهقي من حديث عبد الله بن عمر أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت بيوم الأضحية عيدا جعله الله لهذه الأمة فقال الرجل فإن لم أجد إلا منيحة أنثى أو شاة أهلى ومنيحتهم أذبحها قال لا الحديث ولما أخرجه البيهقي أيضا من حديث بن عباس أنه قال صلى الله عليه وسلم ثلاث هن علي فرض ولكم تطوع وعد منها الضحية وأخرجه أيضا من طريق أخرى بلفظ كتب علي النحر ولم يكتب عليكم وبما أخرجه أيضا من أنه صلى الله عليه وسلم لما ضحى قال بسم الله وأكبر اللهم عني وعن لم يضح من أمتي وأفعال الصحابة دالة على عدم الإيجاب فأخرج البيهقي عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أنهما كانا لا يضحيان خشية أن يقتدى بهما وأخرج عن بن عباس أنه كان إذا حضر الأضحية أعطى مولى له درهمين

